



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قاعدة العبرة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل وأثرها في الفروع

الفقهية

بحث التخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه

وأصوله

إعداد

(هارون بن سليمان بن حمد العبري)

إشراف

(د. هلال بن خلفان بن محمد البطاشي)

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م

Sultanate of Oman
College of Sbari`a Sciences
Admissions & Registration Center



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
مركز القبول والتسجيل

عنوان البحث

اسم الطالب : هارون بن سليمان بن حمد العبري
الفصل : الثامن
التخصص : الفقه وأصوله
الرقم الجامعي : ٢٠١٦١٠٩٠

اسم المشرف : د. هلال بن خلفان بن محمد البطاشي
التوقيع :
اسم المناقش : د. أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي
التوقيع :

تاريخ المناقشة : ٥ / ١١ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٥ / ٦ / ٢٠٢٢ م

• التقدير :

القبول والتسجيل



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قاعدة العبرة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل وأثرها في الفروع الفقهية

بحث التخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه
وأصوله

إعداد

(هارون بن سليمان بن حمد العبري)

(٢٠١٦١٠٩٠)

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م

©

شكر وعرفان

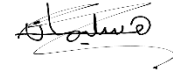
أشكر الله وأحمده على أن أعاني على إكمال البحث، وأتوجه بالشكر إلى الدكتور عبدالله المعمرى والدكتور هلال بن خلفان البطاشي اللذين تفضلا بالإشراف على هذا البحث، فكانا نعم الرشيد والمعين، وأشكر كل من كان له فضل وعون لي وشجعتني على إتمامه فصار على ما هو عليه الآن.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: هارون بن سليمان بن حمد العبري الرقم الجامعي: ٢٠١٦١٠٩٠ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلمية وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: 

التاريخ: ١٨ شوال ١٤٤٣ هـ / ١٩ مايو ٢٠٢٢ م.

ملخص البحث

اسم البحث: قاعدة العبرة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل وأثرها في الفروع الفقهية.

اسم الباحث: هارون بن سليمان بن حمد العبري.

وموضوع البحث يدور حول قاعدة الأخذ بأقل أو أكثر ما قيل وبعض التطبيقات

الفقهية على هذه القاعدة، فقد وردت هذه القاعدة في كثير من كتب العلماء، وقلما تجد من

يشرحها أو يوضحها ويبين موضع أثرها في الفرع الفقهي من كلا جانبيها فأغلبها تقتصر على

جانب واحد منها، وقد وضعت البحث في ثلاثة فصول: من التعريف بقاعدة الأخذ بأقل ما

قيل أو بأكثر ما قيل وشرحها، وتأصيل قاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل والخلاف

الواقع فيها وشروط العمل بها، وبعض التطبيقات الفقهية على القاعدة.

أهم ما توصلت إليه في هذا البحث:

١. الأخذ بأقل أو أكثر ما قيل: هو أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل،

فيصير عند إعواز الدليل إلى أقلها باعتباره قدرًا مشتركًا أو أكثره لارتكان الذمة حتى تبرأ.

٢. الأخذ بقاعدة أقل ما قيل، وتكون القاعدة مبنية على دليل استصحاب البراءة الأصلية

والعقل دون الإجماع.

٣. نجد أن أدلة أصحاب القول بالأخذ بأكثر ما قيل هم أضعفهم أدلة؛ لما فيها من وهن،

فقد بنوا القاعدة على الاحتياط والاحتياط من باب الاحتراز والخروج من.

٤. شروط إعمال القاعدة خمسة وهي:

الشرط الأول: وهو ألا يرد دليل على المجتهد يرجح أحد الأقوال.

الشرط الثاني: ألا يرد قول في المسألة بعدم وجوب التكليف في الذمة.

الشرط الثالث: أن يكون اخلاف في المقدرات.

الشرط الرابع: أن يحصر المجتهد الأقوال الواردة في المسألة.

الشرط الخامس: أن يكون الأقل جزءاً من الأكثر.

فإن تحققت هذه الشروط يعمل بها.

فهرس الموضوعات

الموضوعات:	الصفحة:
شكر وعرفان.....	أ.....
تعهد	ب
ملخص البحث.....	ت
فهرس الموضوعات.....	ج
المقدمة.....	١
تمهيد	٥
الفصل الأول: التعريف بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل وشرحها، وبه مبحثان:	٦.....
المبحث الأول التعريف بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل:.....	٧.....
المبحث الثاني: شرح بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل:	١٢
الفصل الثاني: تأصيل قاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل والخلاف الواقع فيها	
وشروط العمل بها، وبه ثلاثة مباحث:	١٣
المبحث الأول: تأصيل قاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل:.....	١٤
المبحث الثاني: بيان خلاف الفقهاء في القاعدة:.....	١٧
المبحث الثالث: شروط العمل بالقاعدة لمن عمل بها:	٢٥
الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية على القاعدة، وبه ثلاثة مباحث:	٢٩
المبحث الأول وقت انتهاء صلاة العشاء:	٣٠
المبحث الثاني: في حد مسح الرأس في الوضوء:	٣٣

المبحث الثالث: دية الذمي (غير المسلم):	٣٥
الخاتمة	٣٧
فهرس الآيات	٣٩
فهرس الأحاديث	٤٠
المصادر والمراجع	٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أسبغ نعمه على عباده ظاهرة وباطنة، وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له سهل لهم سبل العلم والرشاد، وأعان من طلبه، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه القائل: "اطلبوا العلم ولو بالصين"^١، وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن شريعة الله على عباده جاءت كاملة شاملة صالحة لكل زمان ومكان، وسهلها الله تعالى
لعباده فجعل العلماء ورثة الأنبياء، فكانت حياة الإنسان لا تستقيم بدونها، فقام ورثة الأنبياء
بتعليمها لعباده، وتفصيلها، وتبيين مجملها، وتأصيل فروعها فنشأ منها علم أصول الفقه والقواعد
الأصولية الذي كان له حظ كبير من هذا الاهتمام.

^١ - الأزدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ١٨، ج. ٢، ط، (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ص ١٢.

إشكالية البحث:

وقد كتبت هذا البحث في علم أصول الفقه حيث يتضمن دراسة حول قاعدة العبرة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل وأثرها في الفروع الفقهية، فالبحث يدور حول الخلاف الواقع بين العلماء في العمل بالقاعدة هل يأخذ بالأقل أو الأكثر.

أسباب اختيار البحث:

أورد العديد ممن كتبوا هذه القاعدة الأصولية من بابها الأول وهو الأخذ بأقل ما قيل وركزوا عليها ولا يذكرون الجانب الثاني من القاعدة إلا في الرد على من قال به.

أهمية الموضوع:

١. يهتم البحث بدراسة القاعدة الأصولية والتي تدخل في الكثير من الفروع الفقهية التي يعملها المكلف في حياته اليومية، فهي موضحة لخطاب الشارع للمكلف عند إعواز الدليل.

٢. توضح هذه القاعدة بعضاً من أسباب الخلاف بين الفقهاء وضبطها مخرج أو مرجح للخلاف الناشئ بسببها.

منهج البحث:

١. منهج المقارنة بين أقوال الفقهاء، وآرائهم حول المسائل المختلفة.

الدراسات السابقة لهذه القاعدة:

وجدت دراستين لهذه القاعدة الأولى: فكانت بعنوان "قاعدة الأخذ بأقل ما قيل وأهم تطبيقاتها على الفروع الفقهية" وهي: لفاطمة أمين محمد إبراهيم، والدراسة تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد السيد الدسوقي مقدمة في جامعة القاهرة، ولم أتمكن من الحصول على نسخة منها.

أما الدراسة الثانية: فكانت بعنوان "الأخذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ دراسة أصولية فقهية" وقدمها محمود أبوبكر محمود محمد عتايي تحت إشراف الدكتور إبراهيم عبد الرحيم في كلية دار العلوم - جامعة القاهرة وقد حصلت على نسخة إلكترونية منها، والفرق بين دراستي وهذه الدراسة: أنني تناولت القاعدة من جانبها على عكس هذه الدراسة فقد بناها على الأخذ بالأقل ورد على من خالفها.

أما الدراسات الأخرى فلم تكن إلا ذكر بعض النقاط عن القاعدة أو بيان بعض أجزائها

أو الإشارة إليها دون التطرق لها بشكل كامل وافرادها بالبحث.

الصعوبات:

صعوبة الوصول إلى الدراسات السابقة.

خطة البحث:

يتكون البحث من ثلاثة فصول وخاتمة، فالفصل الأول بعنوان (التعريف بقاعدة الأخذ بأقل

ما قيل أو بأكثر ما قيل وشرحها) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: (التعريف بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل).

المبحث الثاني: (شرح بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل).

الفصل الثاني بعنوان (تأصيل قاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل والخلاف الواقع فيها

وشروط العمل بها)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: (تأصيل قاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل).

المبحث الثاني: (بيان خلاف الفقهاء في القاعدة).

المبحث الثالث: (شروط العمل بالقاعدة لمن عمل بها).

الفصل الثالث بعنوان (التطبيقات الفقهية على القاعدة):

المبحث الأول: (وقت انتهاء صلاة العشاء).

المبحث الثاني: (في حد مسح الرأس في الوضوء).

المبحث الثالث: (دية الذمي (غير المسلم)).

تمهيد

إن القواعد الأصولية أو الفقهية إن بدأت بـ(هل) فإنما يدل على أنها من القواعد المختلف فيها، وكذا هو الحال مع هذه القاعدة الأصولية: هل الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل، والتعبير عن هذه القاعدة الأصولية بهذا اللفظ ليس متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين، فكثير من الفقهاء قد يعبر عنها بأصل القاعدة.

الفصل الأول: التعريف بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل

وشرحها، وبه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل وشرحها

المبحث الثاني: شرح بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل

المبحث الأول التعريف بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل:

القاعدة الأصولية الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل هي عبارة عن قاعدة مختلف فيها وتنقسم إلى جزئين الأول الأخذ بأقل ما قيل والثاني الأخذ بأكثر ما قيل وأبدأ بالتعريف بالجزء الأول من القاعدة:

قاعدة لغة: مفرد جمعه قواعد، والقاعدة البيت أي أساسه^٢.

الأصولية: مصدر صناعي من أصول، ومفرده أصل ومعناه ثبت ورسخ^٣.

الأخذ: "خلاف العطاء، وهو أيضاً التناول"^٤.

أقل: ضد الكثرة، وماضيه قلّ، ومضارعه يقلّ فهو قليل ° {أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا} (سورة الكهف، الآية ٣٩).

^٢ - انظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة. (بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مادة: قعد.

^٣ - الفيروز آبادي، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، (لبنان - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، مادة: أصل.

^٤ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة: أخذ.

^٥ - انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: قل.

ما: اسم موصول للعاقل وغيره^٦ {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} (سورة الرعد، الآية ١٥).

قيل: فعل مبني للمجهول من قال، ومصدره قول، وهو "الكلام على الترتيب، وهو عند المحقق كل لفظ قال باللسان"^٧.

- الجزء الثاني من القاعدة الأخذ بأكثر من قيل:

الأخذ لغةً: "خلاف العطاء، وهو أيضاً تناول"^٨.

أكثر: اسم تفضيل من كثر و "الكثرة والكثرة والكثرة: نقيض القلة"^٩.

ما: اسم موصول للعاقل وغيره: - {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} (سورة الرعد، الآية ١٥)^{١٠}.

قيل: فعل مبني للمجهول من قال، فعل مبني للمجهول من قال، ومصدره قول، وهو "الكلام على الترتيب، وهو عند المحقق كل لفظ قال باللسان"^{١١}.

- أما التعريف العلمي أو اللقبى لهذه القاعدة:

^٦ - انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة: ما.

^٧ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مرجع سابق، مادة: قال.

^٨ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: أخذ.

^٩ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: كثر.

^{١٠} - انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة: ما.

^{١١} - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: قال.

والقاعدة الأصولية اصطلاحًا: "هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"^{١٢}، فهذه القاعدة من القواعد الأصولية نظرًا لأصلها وطبيعتها.

١- عرفها ابن السمعاني^{١٣} بقوله: "أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها عند إغواز الدليل"^{١٤}.

٢- وعرفها ابن القطان^{١٥}: "هو أن يختلف الصحابة في تقدير، فيذهب بعضهم إلى مائة مثلاً، وبعضهم إلى خمسين، فإن كان ثَمَّ دلالة تعضد أحد القولين صير إليها، وإن لم يكن دلالة، فقد اختلف فيه أصحابنا، فمنهم من قال يأخذ بأقل ما قيل"^{١٦}.

^{١٢} - خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ص ١٢.

^{١٣} - هو منصور منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي، ويكنى بأبي المظفر المتوفى: ٤٨٩هـ، وهو من أهل مرو، وكان مفتي خراسان، وكان مفسراً، ومن علماء الحديث، ومن كتبه قواطع الأدلة في الأصول، والانتصار لأهل الحديث، وغيرها. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٤، ص ٥٥.

^{١٤} - التميمي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، (لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٤٤.

^{١٥} - هو علي بن محمد بن عبد الملك الحميري المالكي، ويكنى بأبوالحسن المتوفى: ٧٢٨هـ، وهو من أهل فارس، وكان قاضياً بسجلماسة، ومن كتبه: مقالة في الأوزان، والنظر في أحكام النظر، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٣١.

^{١٦} - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، (د.م، الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ١٨٩.

٣- وعرفها القفال الشاشي^{١٧}: "هو أن يرد الفعل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبنيًا

لمجمل، ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى اقل ما يوجد"^{١٨}.

من التعريفات السابقة نجد أن العلماء في تعريفهم للقاعدة متباينون فابن السمعاني عرفها بذكر ماهيتها وقيودها والقيود التي ذكرها:

أ- أن تكون المسألة من المسائل المختلف فيها، وعلى هذا القيد نجد أن المسألة إذا كان مجمعًا عليها لم يصح الاستدلال بها، والعمل بها في تلك المسألة كحكم الصلاة، والزكاة، وغيرها من المسائل.

ب- ألا يكون هناك دليل يدل على الزيادة، وعليه فإن كان في المسألة دليل يرجح أحد الأقوال صير إليه ولم يعمل بالقاعدة كمقدار النصاب في الزكاة، ومقدار الطعام في الكفارة المرسلة.

ت- أن يكون في المقدرات فلا يصح العمل بالقاعدة في أصل حكم شيء ما هل يثبت في الذمة أم لا كالجمعة الفائت فرضها؛ لأن شغل الذمة أساس في صحة العمل بالقاعدة.

^{١٧} - هو محمد بن علي بن إسماعيل الشافعي، ويكنى بأبي بكر، والمتوفى: ٣٦٥هـ، وهو من أهل ما وراء النهر، ونسب إلى الشاش، وهو فقيه ومحدث ولغوي وغيرها، ومن مآلفاته: أصول الفقه، وشرح الرسالة للإمام الشافعي. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج٦، ص٢٧٤.

^{١٨} - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٩.

وشرح ابن السمعاني في تعريفه بأنه يأخذ بأقل ما قيل.

أما ابن القطان فيلاحظ أنه عرف القاعدة بالتمثيل لها، وذكر قيودها واتفق في تعريفه مع ابن السمعاني في القيود وزاد قيد خلاف الصحابة فيه، وكأنه حصر الخلاف فيها في مذهب الصحابي، وبين أن القاعدة مختلف فيها بعكس ابن السمعاني.

أما القفال الشاشي فذهب إلى أن المسألة جاءت مجملة عند الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم تبين، فيصار إلى أقل ما قيل، ويلاحظ من هذا أنه حصر القاعدة في تعريفه كما حصرها ابن القطان، والمسألة بأبها أوسع من ذلك.

وهناك العديد من التعريفات التي عرفها العلماء، ولكن هذه الثلاثة من أشهرها أو نصح معروفها نهجاً قريباً منها، وأغلب المؤلفات التي تحدثت عن هذه القاعدة كانت تعرفها بالتمثيل بمسألة دية الذمي كما سأذكر لاحقاً التي نقلت عن الإمام الشافعي، وبعض المعرفين لها يميلون إلى تعريفها بأحد أجزائها كما فعل ابن السمعاني والقفال الشاشي دون التطرق إلى الخلاف الوارد فيها إشارة من العالم إلى القول الذي اختاره.

وتعريف ابن السمعاني لم يحدد ممن وقع الخلاف ولهذا كان تعريف ابن السمعاني أفضل للقاعدة مع تبين الخلاف فيها كما بينها ابن القطان.

ومن التعريفات السابقة نستطيع أن نقول في تعريف القاعدة: أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فيصير عند إعواز الدليل إلى أقلها باعتباره قدرًا مشتركًا أو أكثره لارتھان الذمة حتى تبرأ.

المبحث الثاني: شرح بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل:

تقدم في المبحث السابق تعرف القاعدة ومنه يتضح معنى القاعدة، وهو ما بينه كثير من المؤلفين في مصنفاتهم ويشيرون إلى المسألة مسألة دية الذمي، وهي من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين العلماء على أقوال: فمنهم من صار إلى أن دية الذمي ثلث دية المسلم، ومنهم من ذهب إلى أن دية الذمي نصف دية المسلم، ومنهم من ذهب إلى أن دية الذمي مثل دية المسلم، ولم يجد الإمام الشافعي مرجحًا بين هذه الأقوال أو دليلًا يصير إليه ذهب إلى هذه القاعدة وقال بالأخذ بأقل ما قيل وهو الثلث^{١٩}، وهناك من ذهب إلى القول بأكثر ما قيل وهو دية كاملة كدية المسلم^{٢٠} وهذا كله مبني على الخلاف في القاعدة وسأتناول في المباحث القادمة تأصيل القاعدة والخلاف الوارد في القاعدة وشروط العمل بها.

^{١٩} - انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، محمد محمد تاجر، د.ط، (لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ٣٣٦.

^{٢٠} - الأرموي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (المتوفى: ٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، الطبعة: الأولى، (بمكة المكرمة: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ج ٨، ص ٤٠٣٤.

الفصل الثاني: تأصيل قاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل والخلاف

الواقع فيها وشروط العمل بها، وبه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأصيل قاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل

المبحث الثاني: بيان خلاف الفقهاء في القاعدة

المبحث الثالث: شروط العمل بالقاعدة لمن عمل بها

الفصل الثاني: تأصيل قاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل والخلاف

الواقع فيها وشروط العمل بها:

إن القواعد في الشريعة الإسلامية تبنى على أصل ثابت حتى يطمئن المكلف في عباداته، فلا يصح أن يكون أصل شيء ما متوهمًا فيضعف حجته ويتهافت.

ولهذا تجد أن العلماء يعمدون إلى ذكر أصل القاعدة سواء كانت أصولية أو فقهية أو لغوية.

المبحث الأول: تأصيل قاعدة الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثر ما قيل:

قاعدة الأخذ بأقل أو أكثر ما قيل من القواعد المختلف فيها وكل رأي في القاعدة له تأصيله الخاص به وأبدأ بالجزء الأول من القاعدة الأخذ بأقل ما قيل.

وقد ذكر الفقهاء أن أصل قاعدة الأخذ بأقل ما قيل الإجماع والبراءة الأصلية.

فالإجماع لغةً: مصدر أجمع "جمع الشيء المفترق فاجتمع وبابه قطع وتجمع القوم من هنا وهنا" ^{٢١}

والعزم ^{٢٢} واصطلاحًا: "اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر، وقيل اتفاق أمة محمد صلى الله

عليه وسلم في عصر على أمر، وزاد بعضهم: ولم يسبقه خلاف مستمر" ^{٢٣}، وأما الاستصحاب

^{٢١} - الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة: جمع.

^{٢٢} - السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، عبدالله ربيع، د.ط، (مصر: مكتبة الإسكندرية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م)، ص ٥٥٨.

^{٢٣} - السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مرجع سابق، ص ٥٥٨.

لغة: فهو مصدر استصحب، واستصحبه الكتاب وكل شيء لائم شيئاً فقد استصحبه^{٢٤}، واصطلاحاً: "إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك، ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر"^{٢٥}، فالإجماع كان من القدر المشترك بين الأقوال عند الفقهاء كما هو الحال في دية الذمي فالعلماء ذهبوا إلى أن ديته الثلث، وقيل: النصف، وقيل: دية كاملة، فالثلث قدر قد اتفقوا عليه واختلفوا فيما زاد على الثلث، وأما استصحاب البراءة الأصلية كان من أن الإنسان غير مكلف إلا بدليل شرعي يشغل الذمة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»^{٢٦} فكان من هذا الحديث أن الأصل عدم وجوب شيء في مال المسلم وحرام التعدي عليه إلا بدليل شرعي ولما ثبت الحق الدية عليه وجب عليه في ذمته وقد اختلفوا في مقدارها ولم يجد المجتهد مرجحاً بين الأقوال أخذ بأقلها لأنه ثبت عند الجميع وجوبه وما زاد لم يجد دليله فلم يوجب للبراءة الأصلية.

ومن هذين الدليلين نشأت قاعدة الأخذ بأقل ما قيل.

^{٢٤} - الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة: صحب.

^{٢٥} - السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مرجع سابق، ص ٧٣٧.

^{٢٦} - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاخْتِفَارِهِ وَدَمِهِ، وَعَرَضِهِ، وَمَالِهِ، رقم الحديث: (٢٥٦٤).

ولم يتفق العلماء على أن أصل هذه القاعدة الإجماع واستصحاب البراءة الأصلية فمنهم من ذهب إلى أن أصلها استصحاب البراءة الأصلية والعقل دون الإجماع وذلك لأن وقوع الخلاف مانع من تحقق الإجماع ولا يجوز مخالفة الإجماع بعد ثبوته^{٢٧}.

وأما الجزء الثاني من القاعدة وهو الأخذ بأكثر ما قيل: وذكر أصحاب هذا القول من باب الاحتياط وجعلوه أصلاً للقاعدة والاحتياط هو: "وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه"^{٢٨}. فالاحتياط يراد به تحقق خروج الذمة وبراءتها بيقين بعدما ثبت في الذمة ومن أدلة الاحتياط قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"^{٢٩}.

وفي مسألة دية الذمي ذهبوا إلى أنه وجب على المكلف دية وقد اختلفوا في مقدارها ف قيل: بالثلث، وقيل: بالنصف، وقيل: دية كاملة، والأحوط للمكلف أن يدفع دية كاملة حتى يتيقن

٢٧ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ص ١٥٨-١٥٩.

٢٨ - محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي دراية تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م، ص ١٩.

٢٩ - رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: ١٥٩٩.

براءة ذمته فلو دفع ثلثها كان على من قال بالنصف أو كل الدية أن ذمته لم تبرأ وكذا هو الحال لو دفع نصف الدية كان على من قال بأن عليه دية كاملة أن ذمته لم تبرأ.

المبحث الثاني: بيان خلاف الفقهاء في القاعدة:

ومن المعلوم أن العلماء وقع بينهم الخلاف في الأخذ بهذه القاعدة إلى عدة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى الأخذ بأقل ما قيل، وذهب إلى هذا القول: جماعة من أهل العلم من مختلف المذاهب ومنهم الإمام الشافعي^{٣٠}، وأبو حامد الغزالي^{٣١}، أبو الحسين البصري المعتزلي^{٣٢}،

^{٣٠} - هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، ويكنى بأبي عبد الله، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وتوفي بمصر عام ٢٠٤هـ، من مؤلفاته الرسالة وكتاب الأم. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج٦، ص٢٦ / الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ١٥٩.

^{٣١} - هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي ويكنى بأبي حامد ولد بالطابران بخراسان وتوفي عام ٥٠٥هـ، كان فيلسوفاً ومتصوفاً، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين والمستصفى. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق / الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ١٥٨ - ١٥٩.

^{٣٢} - هو محمد بن علي الطيب البصري ويكنى بأبي الحسين ولد بالبصرة وسكن بغداد وتوفي بها عام ٤٣٦هـ واشتهر بالذكاء من مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه وشرح الأصول الخمسة. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق / أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، خليل الميس، الطبعة: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ج٢، ص ٣٢٦.

الشوكاني محمد بن علي^{٣٣}، وأبو اسحاق إبراهيم الشيرازي^{٣٤}، القاضي أبو يعلى^{٣٥}، محفوظ بن أحمد الكلؤذاني الحنبلي^{٣٦}، شهاب الدين القرافي^{٣٧}، وغيرهم من العلماء.

وأدلتهم: وأما أدلة أصحاب هذا القول فكما تقدم الإجماع واستصحاب البراءة الأصلية، والعقل، فالإجماع لأنهم وجدوا أن الأقل هو قدر قال به الجميع ولهذا قالوا به وأوجبوه أما استصحاب البراءة الأصلية كان من أن التكليف لا يأتي إلا بدليل يشغل ذمة المكلف وقد اتفقوا على المقدار الأقل واختلفوا فيما زاد ولم يجدوا دليلاً على الزيادة لزم الأقل ولم يلزم الأكثر لأن

^{٣٣} - هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ولد بحجرة شوكان وكان ولياً وقاضياً بصنعاء، توفي عام ١٢٥٠هـ من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار تحقيق الحق من علم الأصول. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج٦، ص٢٩٨/ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٩.

^{٣٤} - هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، ويكنى بأبي إسحاق، ولد بفيروز آبادي، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة وتوفي سنة ٤٧٦هـ من مؤلفاته: التنبيه والمهذب. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق/ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، الطبعة الأولى، دمشق- بيروت: دار الكلم الطيب، (دمشق- بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

^{٣٥} - هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلية ويكنى بأبي يعلى، نعت بمحدث الموصل، توفي سنة ٣٠٧هـ، من مؤلفاته: المعجم والعدة في أصول الفقه. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج١، ص١٧١/ أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثانية، (د.م. د.ن)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ج٤، ص١٢٦.

^{٣٦} - هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤذاني الحنبلي ويكنى بأبي الخطاب، كان إمام الحنابلة بعصره، توفي سنة ٥١٠هـ، من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه والهداية. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق/ الكلؤذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ج٤، ص٢٦٩.

^{٣٧} - هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي ويكنى بأبي العباس، من علماء المالكية، ولد وتوفي بمصر سنة ٦٨٤هـ، من مؤلفاته: نفائس الأصول في شرح المحصول وأنوار البروق في أنواء الفروق. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج١، ص٩٤/ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٩، ص٤٠٦.

شغل الذمة لا يكون إلا بدليل، وأما العقل لأنه لما وقع الخلاف كان الأقل متيقنًا والأكثر ظن فأخذ بالمتيقن وأسقط الظن كمن ادعى أن على فلان ألف ريال وقال آخر أن عليه خمسمائة ريال أخذ المتيقن وهو خمسمائة وترك الشك إلا أن يأتي صاحبه بدليل.

القول الثاني: ذهب إلى الأخذ بأكثر ما قيل، وأورد هذا القول صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي عن قوم مبهمين^{٣٨}، وغيره.

وأدلتهم: أشهر ما استدل به أصحاب هذا القول هو الاحتياط وكل دليل دل عليه وذلك لأن ذمة المكلف قد شغلت واختلف في مقدار الواجب ولم يجد دليلًا مرجحًا بين الأقوال فيأخذ بأكثرها خروجًا من عهدة الخلاف وتحقق براءة الذمة من التكليف بيقين^{٣٩}.

القول الثالث: أنكر القاعدة وأبطلها، وذهب إلى هذا القول: ابن حزم^{٤٠}، وذكره ابن السبكي ولم يبين أصحابه^{٤١}، وغيرهم.

^{٣٨} - الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٠٣٤.

^{٣٩} - انظر: الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٠٣٤.

^{٤٠} - هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ويكنى بأبي محمد، كان عالم الأندلس في عصره وهو مجدد المذهب الظاهري، توفي فب بادية ليلة بالأندلس سنة ٤٥٦هـ، من مؤلفاته المجلى والمحلى. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥٤ / ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، أحمد محمد شاكر، د.ن، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ج ٥، ص ٥٠.

^{٤١} - هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ويكنى بأبي نصر، ولد بالقاهرة وعاش بدمشق وتوفي بها عام ٧٧١هـ، كان طلق اللسان وكان قاضيًا بالشام ثم عزل، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى والإبهاج في شرح المنهاج. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٤ / السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن

وأدلتهم: أما أصحاب هذا القول فقد ذهبوا إليه بعد أن ردوا على أدلة أصحاب الأقوال السابقة ولم يجدوا فيما قال أصحابها دليل يقيم القاعدة التي وضعوها في الأخذ بأقل ما قيل أو الأخذ بأكثر ما قيل فقالوا بأن القاعدة باطلة.

نقاش الأدلة السابقة وبيان الاعتراضات التي أوردتها أصحاب كل فريق على الآخر:

أما الاعتراضات على أصحاب القول الأول:

١. كل من رد دليل الإجماع فقد أبطل دليل القاعدة من الإجماع إلا أن الأمة متفقة على

حجيته إلا من شذ وكل هذا راجع إلى ما أورده العلماء في دليل الإجماع.

٢. من قال بدليل الإجماع وجعله مستحيلاً وقوعه فقد أبطل الاستدلال للقاعدة بهذا الدليل

عقلاً كالنظام^٢ وبعض الروافض وبعض الخوارج امتناع وجود الإجماع^٣ وقال ابن حزم

كان يكون هذا حقاً صحيحاً لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر وإذا

لا سبيل إلى هذا فتكلفه عناء لا معنى له^٤.

يحيى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإجماع في شرح المنهاج (المتوفى سنة ٧٨٥هـ)، د.ن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م)، ج٣ ص ١٧٧.

^٢ - هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري ويكنى بأبي إسحاق، من أئمة المعتزلة وتبحر في علوم الفلسفة وكان له فرقة من المعتزلة تتبعه وسميت بالنظامية نسبة إليه، توفي سنة ٢٣١هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج١، ص٤٣.

^٣ - السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، د.ط، (مصر: مطبعة الموسوعات، د.ت)، ج٢، ص٧٣.

^٤ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج٥، ص٤٨.

والرد على ذلك بطلان ادعاء استحالة وقوعه "وأجيب بأن المجتهدين عدد قليل، ولهم اجتهادات في البحث عن الأحكام فلا يلزم مع ذلك امتناع اطلاع كل واحد منهم على ذلك الحكم، أما من اعتبر العوام من العلماء فلم يرد إلا من له مسرح من النظر في الحادثة دون من لا نظر له في ذلك، وهم أيضا له بحث وأخذ عن أهل البحث فيكونون في ذلك كالمجتهدين"^{٤٥} ولأنه قد وقع ونقل عدد كبير من الإجماعات التي حصلت كوجوب الزكاة، والصلوات الخمس، وحرمة الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخمر، والميسر، وغيرها من الأحكام الشرعية التي لم يقع الخلاف فيها وكذا هو الحال في الأقوال الواردة عن العلماء في المسألة فإن المجتهد يأخذ الأقل بما يعلمه من الأقوال فيها وأما ما لم يصل إليه وقد يكون الأقل فهو معذور فيه لأنه قد استفرغ الوسع فيها وإن وصله لعمل به "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (سورة البقرة، الآية: ٢٨٦)، و"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا" (سورة الطلاق، الآية ٧).

٣. "إذا كان الكل محتملاً وفرضنا أنه ليس على واحد منها دليل سمعي تعارضت تلك الاحتمالات فتساقطت فلا تحصل براءة الذمة باليقين إلا عند أداء كل دية المسلم فوجب القول به ليحصل الخروج عن عهدة التكليف بيقين"^{٤٦}.

^{٤٥} - السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٣.

^{٤٦} - الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٠٣٤.

والرد على هذا "لما كان الأصل براءة الذمة يمتنع الحكم بكونها مشغولة إلا بدليل سمعي، فإذا لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع، وهو لا يثبت إلا أقل ما قيل لم يثبت شغل الذمة إلا بذلك الأقل. فيحصل اليقين بالخروج عن العهدة بأداء الأقل"^{٤٧}.

٤. القول بأن قاعدة الأخذ بأقل ما قيل هو مبني على دليل الإجماع وهذا باطل لأنه لا يجوز مخالفة الإجماع والزيادة خرق له وقد حصل الخلاف فيها ولم يحصل الإجماع لانعدام أحد أهم شروطه وهو اتفاق أهل العلم^{٤٨}، ومن أورد هذا الاعتراض من قال بالأخذ بأقل ما قيل، ولكنهم جعلوها من استصحاب دليل البراءة الأصلية والعقل دون الإجماع.

٥. "هب أنه لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع، لكنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول فلعله ثبت في الذمة حق أزيد من أقل ما قيل، وحينئذ لا يحصل الخروج عن العهدة بيقين إلا بأداء الأكثر"^{٤٩}.

وردوا على ذلك "أنه لما لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع، والإجماع لم يدل إلا على أقل ما قيل كان الزائد على ذلك القدر لو ثبت لثبت من غير دليل والتكليف بالمدلول من غير دليل تكليف بما لا يطاق"^{٥٠}.

^{٤٧} - المرجع نفسه، ج ٨، ص ٤٠٣٥.

^{٤٨} - انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ١٥٨ - ١٥٩.

^{٤٩} - المرجع نفسه، ص ١٥٩.

^{٥٠} - المرجع نفسه، ص ١٥٩.

٦. الأخذ بأقل ما قيل طرح لاجتهاد من قال بأكثر من القليل وهذا ما أشير إليه " والدليل

على أنه لا يؤخذ بالأقل أن الأخذ به يؤدي إلى اطراح الاجتهاد من الفريق الآخر في

القيمة"^{٥١}.

ورد على ذلك أن المجتهد مطالب بالبحث عن الدليل والعمل به لا مراعاة كل قول قد

قيل ومحاولة جمعها فهذا لا يتعارض مع الاجتهاد^{٥٢}.

أما الاعتراضات على أصحاب القول الثاني:

١. بنى أصحاب هذا القول على الاحتياط وأوجبوا بما كان ليس واجباً وجعلوا الظن مقام

اليقين والاحتياط الذي هو من باب الاحتراز واجباً.

٢. الاحتياط ليس بالضرورة أن يكون دليلاً على الأكثر، بل قد يكون دليلاً على الأقل

ومثاله: لو أن مجتهداً لم يجد دليلاً يرجح به نهاية وقت صلاة العشاء وقد اختلفوا في نهاية

وقتها فقليل: ثلث الليل وقيل: نصف الليل وقيل: كل الليل وتنتهي قبل الفجر فعلى

الأحوط الأخذ بالأقل ما قيل وذلك لأن من أدى صلاته في ثلث الليل برأت ذمته عند

الجميع ومن أخذ بالأكثر وصلى آخر الليل خالف الأحوط وكانت صلاته قضاءً لا أداءً

عند من قال بأن آخر وقتها ثلث الليل أو نصفه^{٥٣}.

^{٥١} - القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، مرجع سابق، ج٩، ص٤٠٧١.

^{٥٢} - انظر: محمود أبوبكر محمود محمد عتاي، الأخذ بأقل ما قيل دراسة أصولية فقهية، إبراهيم عبد الرحيم، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم، ٢٠١٣ م، ص ٣٠.

^{٥٣} - انظر: الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، أبي محمد عبدالله بن سعيد السديكشي، الطبعة السادسة، سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ج١، ص٣٩٦-٣٩٥.

أما أصحاب القول الثالث فكما تقدم من أنهم من أوردوا أغلب الاعتراضات على أصحاب القول الأول والثاني.

الخلاصة:

مما سبق وتقدم نجد أن أصحاب القول بأكثر ما قيل هم أضعفهم أدلة لما فيها من وهن فقد بنوا القاعدة على الاحتياط والاحتياط من باب الاحتراز والخروج من الخلاف وهذا ليس حكماً شرعياً يوجب المكلفين والعباد به، فالعالم مثلاً يعمل بغير ما يراه وذلك من باب الزهد كما فعل الإمام أبو سعيد الكدمي^{٥٤} رحمه الله عليه إذ ترك أكل السباع وهو يرى حلة لحمها، وقد تقدم أن الاحتياط ليس دليلاً خاصاً بأكثر ما قيل فالمثال السابق في وقت صلاة العشاء كان الأحوط الأخذ بأقل ما قيل هذا في كثير من العبادات المؤقتة وغيرها من الأمثلة التي تنقض صحة البناء عليه.

أما أصحاب القول الأول وهو الأخذ بأقل ما قيل فقد بنوه على الإجماع والعقل واستصحاب البراءة الأصلية، فالإجماع قد رده عدد ممن أخذ بالقاعدة لمخالفته شروط الإجماع ولهذا نجد أن

^{٥٤} - هو محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي نسبة إلى كدم بولاية الحمراء بسلطنة عمان ويكنى بأبي سعيد، كان عالماً محققاً وفقهياً مدققاً وهو من أئمة المذهب الإباضي ويعتبر إمام المدرسة النزوية وعميدها ومنظمها وكان زاهداً ورعاً، توفي بكدم سنة ٣٠٥هـ، من مؤلفاته: الاستقامة والمعتبر وزيادات أبي سعيد على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري.

بعض الأصوليين يضع القاعدة في باب الاستصحاب كأنها نوع منه كما فعل أبو حامد الغزالي وقد تقدم ذكره وأما أغلب الاعتراضات التي وردت عليهم نجد أنهم قد ردوا عليها ولهذا نقول بالأخذ بأقل ما قيل وهي مبنية من الاستصحاب والعقل دون الإجماع مع العمل بشروطها كما سيأتي لاحقاً.

المبحث الثالث: شروط العمل بالقاعدة لمن عمل بها:

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ولذا فإنه لتحقيق صحة أعمال هذه القاعدة لابد من تحقق شروطها حتى لا يحصل الخطأ في إعمالها في غير بابها، وقد أورد العلماء عددًا من الشروط للعمل بالقاعدة وهي:

الشرط الأول: وهو ألا يرد دليل على المجتهد يرجح أحد الأقوال:

وهذا ما أراده ابن السمعاني عند قوله: "عند إغواز الدليل" فالأصل في أي مسألة شرعية هي أن يرجع المجتهد إلى الأدلة الشرعية من القرآن أو السنة أو الإجماع وغيرها فإن لم يجد دليلاً أو مرجحاً أخذ بالقاعدة وإن وصله دليل ترك العمل بها وأخذ بالدليل، وبهذا الشرط نجد أن عالماً قد أعمل القاعدة في مسألة دون أخرى وعالم آخر أعملها في مسألة لم يعملها غيره، ومثاله مسألة دية

الذمي فقد ذهب الشيخ العوتبي^{٥٥} في كتاب الضياء إلى أن دية الذمي أو غير المسلم ثلث دية المسلم وهذا أرجعه إلى دليل عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم لا من باب الأخذ بالقاعدة^{٥٦}، فلا يصح النظر مع وجود الأثر كذا هو الحال لو أن الدليل أثبت الأقل أو الأكثر في الذمة.

الشرط الثاني: ألا يرد قول في المسألة بعدم وجوب التكليف في الذمة:

وهذا ما أورده الزركشي في قوله: "أحدها ألا يكون أحد قال بعدم وجوب الشيء وإلا لم يكن الثلث دية الذمي مثلاً أقل الواجب، بل لا يكون هناك شيء هو الأقل"^{٥٧}، وهذا الشرط على من قال الأخذ بالأقل ما قيل أما من قال بالأخذ بالأكثر فيوجب العمل بالأكثر لأنه أحوط للمكلف.

الشرط الثالث: أن يكون الخلاف في المقدرات:

والأخذ بالقاعدة يكون في المقدرات أي لا يكون في العينيات لأن المعين عليه إخراج عينه وهذا ما أشار إليه الزركشي بقوله: "ألا يكون أحد قال بوجوب شيء من ذلك النوع كما لو قيل إنه يجب هاهنا فرس فإن هذا القائل لا يكون موافقاً على وجوب الثلث وإن نقص ذلك عن قيمة

^{٥٥} - هو سلمة بن مسلم بن إبراهيم الأزدي العوتبي الصحاري ويكنى بأبي المنذر، ولد بقرية عوتب بصحار بباطنة عمان ونسب إليها، وهو فقيه وأصولي ومتكلم لغوي، نشأ في عصر ازدهرت فيه عمان بالعلم والمعرفة، توفي في النصف من القرن السادس. من مؤلفاته: الضياء والأنساب.

^{٥٦} - انظر: العوتبي، أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم (المتوفى: القرن ٦هـ)، الضياء، الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر الوارجلاني، داود بن عمر بابيزر الوارجلاني، الطبعة الأولى، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٢٣٦هـ-٢٠١٥م، ج١٧، ص٤٣.

^{٥٧} - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج٤، ص٣٣٨.

الفرس والقائل بالثلث لا يقول بالفرس وإن نقصت قيمتها عن ثلث الدية فلا يكون هناك شيء هو أقل" وكذا هو الحال لمن قال الأخذ بالأكثر^{٥٨}، وقد أشار إلى هذا الشرط ابن السمعاني في تعريفه "أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد".

الشرط الرابع: أن يحصر المجتهد الأقوال الواردة في المسألة:

وهذا الشرط قد ورد عليه اعتراض ممن قالوا بعدم العمل بالقاعدة مثلما قال ابن حزم "كأن يكون هذا حقاً صحيحاً لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر وإذ لا سبيل إلى هذا فتكلفه عناء لا معنى له"^{٥٩}، وقد بين الجواب على هذا من قول الإمام السالمي^{٦٠}، فيحصر المجتهد كل الأقوال التي بلغت في المسألة حتى يصح العمل بها لأن المجتهد إن ترك قولاً من الأقوال فإنه قد يترك القول الذي عليه اتباعه أو يكون القول مبطلاً للعمل بالقاعدة أو لا يؤثر على العمل بالقاعدة وهنا المسألة أهون^{٦١}.

الشرط الخامس: أن يكون الأقل جزء من الأكثر:

^{٥٨} - المرجع نفسه، ج٤، ص٣٣٨.

^{٥٩} - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج٥، ص٤٨.

^{٦٠} - هو عبدالله بن حميد بن سلوم بن عبيد السالمي ويكنى بأبي محمد واشتهر بـ(نور الدين)، ولد بالحقوقين في ولاية الرستاق بسلطنة عمان، كان مجدداً في عصره وقد امتد علمه إلى العديد من المجالات كالفقه والأصول والعقيدة والحديث والتاريخ والنحو وغيرها رغم اشتغاله بالإصلاح، توفي عام ١٣٣٢هـ، وله العديد من الآثار منها: أنوار العقول وبهجة الأنوار وشمس الأصول وتحفة الأعيان بسيرة أهل عمان.

^{٦١} - انظر: محمود أبوبكر محمود محمد عتاي، الأخذ بأقل ما قيل دراسة أصولية فقهية، مرجع سابق، ص٢٣.

وهذا ما أشار إليه صاحب كتاب نهاية السؤل " إذا كان الأقل جزءا من الأكثر، ولم يجد دليلا غيره"^{٦٢}، فلو لم يكن الأقل جزء من الأكثر لم يصح الأخذ بأقلها من أكثرها لأنه لم يعلم أيها أقل أو أكثر إلا أن يقدر.

^{٦٢} - الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٤١.

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية على القاعدة، وبه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في وقت صلاة العشاء

المبحث الثاني: في حد مسح الرأس في الوضوء

المبحث الثالث: دية الذمي (غير المسلم)

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

في هذا المبحث سأذكر بعض التطبيقات الفقهية على القاعدة وهذه التطبيقات قد يكون بعض العلماء أعمل فيها القاعدة أو مسألة أصولها حسب شروطها، فهذه القاعدة من القواعد التي يعمل بها عند إغواز الدليل والمرجح.

المبحث الأول وقت انتهاء صلاة العشاء:

المسألة الأولى في وقت انتهاء صلاة العشاء وهي من باب العبادات وكما هو معلوم فإن صلاة العشاء قد ثبت فرضها من الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة وقد وقع الخلاف بين العلماء في وقت انتهاء الصلاة على أربعة أقوال القول الأول يرى بأن آخر صلاة العشاء ربع الليل ونسبه ابن المنذر إلى النخعي^{٦٣}، وقيل: ثلث الليل وبه قال: أبو مهاجر ونسبه ابن المنذر إلى عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبدالعزيز وبه قال الشافعي^{٦٤}، وقيل نصف الليل ونسب إلى الأكثر من أصحابنا^{٦٥} ونسبه ابن المنذر إلى سفيان الثوري وغيرهم^{٦٦} وقيل آخر الليل أي إلى طلوع

^{٦٣} - - السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، داود بن عمر بن موسى بابيز، إبراهيم بن علي بولروح، حمزة بن سليمان السالمي، سلطنة عمان - ولاية بادية: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م، ج٣، ص١٧١.

^{٦٤} - المرجع نفسه، ج٣، ص١٦٩.

^{٦٥} - أي فقهاء الإباضية.

^{٦٦} - المرجع نفسه، ج٣، ص١٦٩.

الفجر وقال ابن المُنْذِر: روينَا هَذَا القول عن ابن عَبَّاسٍ^{٦٧} ، وسأَتطرق إلى إعمال القاعدة عليها مع افتراض انعدام الدليل المرجح بين الأقوال.

الشرط الأول: ألا يرد دليل مرجح وهذا وضع مع الافتراض لا الحقيقة.

الشرط الثاني: ألا يرد قول في المسألة بعدم وجوب التكليف في الذمة، وقد تحقق هذا الشرط بفرض الصلاة بالكتاب بقوله تعالى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا" (سورة الإسراء، الآية ٧٨) والسنة الشريفة والإجماع.

الشرط الثالث: أن يكون الخلاف في المقدرات، وقد تحقق هذا الشرط لأن الوقت مقدر هل هو ربع الليل، أو ثلث الليل، أو نصفه، أو آخره.

الشرط الرابع: أن يحصر المجتهد الأقوال الواردة في المسألة، وحصرت الأقوال في أربعة أقوال وهي: قيل: ربع الليل، وقيل: ثلث الليل وقيل: نصف الليل وقيل: آخر الليل.

الشرط الخامس: أن يكون الأقل جزءًا من الأكثر، وقد بان هذا في أن الأقوال الواردة في المسألة لم تتعدى حدود الليل.

وبعد التأكد من تحقق الشروط نعمل القاعدة فمن قال بأخذ أقل ما قيل قال بأن آخر وقتها ربع الليل لتحقيق اليقين وهو أن كل من صلى في الربع الأول من الليل أبرأ ذمته، ومن قال بالأخذ

^{٦٧} - السلمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٠.

بأكثر ما قيل أجاز صلاة العشاء إلى ما قبل طلوع الفجر، وقد تقدم الكلام حول هذا المثال وأن القول بأقل ما قيل أحوط من الأخذ بالأكثر.

أما المسألة فقد وردت فيها الأدلة التي تبطل العمل بالقاعدة لمن وصلته وهي: ذهب من قال بأن حد صلاة العشاء إلى ثلث الليل هو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري شيء شغله في أهله، أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»^{٦٨} وأما دليل من ذهب إلى أن وقت العشاء إلى نصف الليل ما روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^{٦٩}.

^{٦٨} - النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٣٩، ج١، ص٤٤٢.

^{٦٩} - النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦١٢، ج١، ص٤٢٧.

ودليل من ذهب إلى هذا القول بأن آخر وقت العشاء إلى صلاة الفجر: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»^{٧٠}.

المبحث الثاني: في حد مسح الرأس في الوضوء:

الوضوء به يرفع الحدث الأصغر عن المكلف ليباح له أداء الصلاة أو تلاوة القرآن على قول وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في حد مسح الرأس في الوضوء وهو من أركانه على عدة أقوال ولنعمل هذه القاعدة في المسألة علينا أن نتأكد من تحقق شروط العمل بها وهي:

الشرط الأول: ألا يرد دليل مرجح وهذا وضع مع الافتراض لا الحقيقة وإلا فإن أهل العلم قد أسردوا عدداً من الأدلة في هذا الباب.

الشرط الثاني: ألا يرد قول في المسألة بعدم وجوب التكليف في الذمة، وقد تحقق هذا الشرط بفرضة الصلاة بالكتاب في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" (سورة المائدة، الآية ٦) والسنة الشريفة والإجماع.

الشرط الثالث: أن يكون الخلاف في المقدرات، وقد تحقق هذا الشرط لأن موضع الخلاف بين العلماء في المقدار المجزي مسحه من الرأس.

^{٧٠} - النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٨١، ج١، ص٤٧٢.

الشرط الرابع: أن يحصر المجتهد الأقوال الواردة في المسألة، والأقوال الواردة في المسألة: قيل: يمسح جميع رأسه، وقيل: يمسح ما مقداره ثلاث شعرات، وقيل: يمسح ثلث الرأس، وقيل: يمسح ربع الرأس، وقول: يمسح ناصية الرأس أي مقدمته^{٧١} وهذه الأقوال التي أوردتها أهل العلم في المسألة.

الشرط الخامس: أن يكون الأقل جزءاً من الأكثر، وهذا واضح من الخلاف المذكور في الشرط السابق فكل الأقوال لا تخرج عن حدود الرأس.

وبعد تحقق شروط إعمال القاعدة وعند إعمالها فإن أقل ما قيل في المسألة أن يمسح ما مقداره ثلاث شعرات ويكون بذلك قد أبرأ ذمته على هذا القول، أما من قال بالأخذ بأكثر ما قيل فإنهم يوجبون على المكلف مسح كل الرأس وذلك لتبرأ ذمة المكلف بيقين والمختار في المسألة كما تقدم وهو مسح ثلاث شعرات من الرأس.

وقد جاءت العديد من الأدلة التي تبطل العمل بالقاعدة لمن بلغته وهي:

من قال بأن حد مسح الرأس ناصيته استدلل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين»^{٧٢} ، وأما دليل من قال بحد مسح الرأس كاملاً من قول الله تبارك وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

^{٧١} - انظر: الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى السمدي النزوي (المتوفى: ٥٥٧هـ)، المصنف، مصطفى بن صالح باجو، الطبعة الأولى، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ج٣، ص٨٥.

^{٧٢} - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن، رقم الحديث: ١٠٧، الطبعة: الثانية، (حلب - سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦)، ج١، ص٧٦.

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" (سورة المائدة، الآية ٦)، وقالوا بأن الباء زائدة فهي للتأكيد لا للتبويض في قوله تعالى: "بِرُءُوسِكُمْ"^{٧٣}.

المبحث الثالث: دية الذمي (غير المسلم):

وقع الخلاف بين العلماء في تحديد مقدار الدية التي على القاتل دفعها للأهل الدمة وهي من أكثر المسائل التي طرحت في هذا الباب في كتب الفقهاء وبعضهم جعلها تعريفاً للمسألة وقد تقدم الكلام فيها، وفي هذا المطلب سأتناول المسألة من هذه القاعدة وأولاً التحقق من صحة الشروط في المسألة:

الشرط الأول: ألا يرد دليل مرجح وهذا وضع مع الافتراض لا الحقيقة وإلا فإن أهل العلم قد أسردوا عدداً من الأدلة في هذا الباب.

الشرط الثاني: ألا يرد قول في المسألة بعدم وجوب التكليف في الدمة، والأقوال التي وردت في هذه المسألة هي: قيل: ثلث دية المسلم والمجوسي ثمانمائة درهم، وقيل: كلهم سواء ثلث دية المسلم^{٧٤}، وقيل: نصف دية المسلم، وقيل: مثل دية المسلم، وقيل: لا دية عليه^{٧٥}، وبهذا القول

^{٧٣} - انظر: السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج١، ص٩٦

^{٧٤} - الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج٢٣، ص٢٢١/ العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج١٧، ص٤٣.

^{٧٥} - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج٥، ص٥٨.

الأخير قد أبطل العمل بالقاعدة على من قال بالأخذ بأقل ما قيل على عكس من قال بالأخذ بأكثر ما قيل فإن هذا الشرط لا يعمل معهم.

الشرط الثالث: أن يكون الخلاف في المقدرات، وقد تحقق هذا الشرط، وذلك لأن الدية مقدرة بالمال أو الحيوان.

الشرط الرابع: أن يحصر المجتهد الأقوال الواردة في المسألة، وقد حصرت الأقوال في الشرط الثاني.

الشرط الخامس: أن يكون الأقل جزءًا من الأكثر، وهذا واضح أن الأقوال المذكورة لم تزد الدية عن دية المسلم.

ومن السابق نجد أن أصحاب القول بالأخذ بأقل ما قيل لم تكتمل شروطه ولهذا لم يصح العمل بالقاعدة عندهم في هذا الباب إلا من لم يصله القول بعدم وجود الدية، أما أصحاب القول بالأخذ بأكثر ما قيل فإنهم يقولون بأن عليه دية كاملة.

الخاتمة

الحمد لله الذي فضل علي بإتمام هذا البحث وأسأل الله القدير أن يجعله عملاً خالصاً لما يحبه ويرضاه.

وأهم ما توصلت إليه في هذا البحث:

١. الأخذ بأقل أو أكثر ما قيل: هو أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فيصير عند إعواز الدليل إلى أقلها باعتباره قدرًا مشتركًا أو أكثره لارتهاان الذمة حتى تبرأ.
٢. الأخذ بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل ومبنية على دليل استصحاب البراءة الأصلية والعقل دون الإجماع.

٣. نجد أن أصحاب القول بأكثر ما قيل هم أضعفهم.

٤. أن شروط إعمال القاعدة خمسة وهي:

الشرط الأول: وهو ألا يرد دليل على المجتهد يرجح أحد الأقوال.

الشرط الثاني: ألا يرد قول في المسألة بعدم وجوب التكليف في الذمة.

الشرط الثالث: أن يكون اخلاف في المقدرات.

الشرط الرابع: أن يحصر المجتهد الأقوال الواردة في المسألة.

الشرط الخامس: أن يكون الأقل جزءًا من الأكثر.

فإن تحققت هذه الشروط يعمل بها.

وهذا والحمد لله رب العلمين على فضله ونعمائه وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه سلم تسليمًا كثيرًا.

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "	سورة البقرة، الآية: ٢٨٦	٢١
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ "	سورة المائدة، الآية ٦	٣٣
" أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا "	سورة الإسراء، الآية ٧٨	٣١
"أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا"	سورة الكهف، الآية ٣٩	٧
"وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ"	سورة الرعد، الآية ١٥	٨
" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا "	سورة الطلاق، الآية ٧	٢١

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي الأعلى	الحديث
١	أنس بن مالك	"اطلبوا العلم ولو بالصين"
١٥	أبو هريرة	«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»
١٦	النعمان بن بشير	"إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ"
٣٢	عبدالله بن عمر	مكننا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة، وصلى
٣٢	عبدالله بن عمرو بن العاص	«وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول،

		ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»
٣٣	المغيرة بن شعبة	«أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»
	أبو قتادة	«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين»

المصادر والمراجع

- الأزدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، ب. ط، سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- الرازي، زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

- الفيروز آبادي، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. (

- (القرآن الكريم).

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، حلب - سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٦.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، أحمد محمد شاكر، د.ن، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، خليل الميس، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، د.م د.ن، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، الطبعة: الأولى، بمكة المكرمة: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

- التميمي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني الحنفي
ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، محمد حسن محمد حسن اسماعيل
الشافعي، الطبعة الأولى، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في
أصول الفقه، محمد محمد تامر، د.ط، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، معارج الآمال على مدارج
الكمال بنظم مختصر الخصال، الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، داود بن عمر بن موسى بابيز،
إبراهيم بن علي بولروح، حمزة بن سليمان السالمي، سلطنة عمان- ولاية بديّة: مكتبة الإمام
السالمي، ٢٠١٠م.
- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس شرح شمس
الأصول، عبد الله ربيع، د.ط، مصر: مكتبة الإسكندرية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م.
- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس شرح شمس
الأصول، د.ط، مصر: مطبعة الموسوعات، د.ت.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى،
تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول

للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)، د.ن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م).

- الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، أبي محمد عبدالله بن سعيد السديكشي، الطبعة السادسة، سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، (د.م)، الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، الطبعة الأولى، دمشق - بيروت: دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- العوتي، أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم (المتوفى: القرن ٦هـ)، الضياء، الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني، داود بن عمر بابيز الوارجلاني، الطبعة الأولى، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٢٣٦هـ - ٢٠١٥م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الكلّوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبُو الخطاب الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، التمهيد في أصول الفقه، مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
- الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى السمدي النزوي (المتوفى: ٥٥٧هـ)، المصنف، مصطفى بن صالح باجو، الطبعة الأولى، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، الطبعة الأولى، القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- سماعي، محمد عمر، نظرية الاحتياط الفقهي دراية تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦.

- عتايي، محمود أبوبكر محمود محمد، الأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ دراسة أصولية فقهية، إبراهيم عبد الرحيم، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم، ٢٠١٣ م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، د.م، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- قدور، أناس، قاعدة "أقل وأكثر ما ينطبق عليه الاسم" وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٤.

المراجع الإلكترونية:

- المكتبة الشاملة.